

وبناء على طلب تعديل ترخيص الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 8 ماي 2019 :

وبعد قبول شركة "ميدي 1 تيفي ش.م"، بتاريخ 22 نونبر 2019، لمقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة القنوات التلفزيونية الإخبارية ("Médi 1 TV Maghreb" و "Médi 1 TV Arabic" و "Médi 1 TV anglophone" و "Médi 1 TV hispanophone").

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة من القنوات التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية (الساتل) وعلى الشبكة الرقمية الأرضية التي تقدمها شركة "ميدي 1 تيفي ش.م"، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار :

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة "ميدي 1 تيفي ش.م" :

3 - يقرر بأن دفتر التحملات المؤطر للخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة القنوات التلفزيونية الإخبارية ("Médi 1 TV Ma-ghreb" و "Médi 1 TV Afrique" و "Médi 1 TV Arabic" و "Médi 1 TV anglophone" و "Médi 1 TV hispanophone") يلغي ويحل محل دفتر التحملات الموضوع بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.14 الصادر في 22 من رجب 1435 (22 ماي 2014) :

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الثاني 1441 (16 ديسمبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 93.19 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بوضع دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» :

وبعد المداولة :

1 - يقرر تجديد ترخيص شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م» من أجل استغلال الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من فاتح يناير 2015. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

2 - يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 95.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بوضع دفتر تحملات الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" التي تبثها شركة "ميدي 1 تيفي ش.م".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و26 و38 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 من ربيع الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصاً المادة 12 منه ؛

وعملاً بأحكام المادة 24 من قانون الاتصال السمعي البصري، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما تم تعريفه أعلاه.

يمكن بث القنوات المكونة للخدمة بطريقة مماثلة عبر الأنترنت، في الوقت نفسه و/أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدة الخدمة كما تحددها شروط البث والتغطية.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يُمنح الترخيص للمتعهد لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ 11 ماي 2014. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية :

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛

- تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع ؛

- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبث ؛

- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخبر الهيئة العليا للمتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية الجاري بها العمل

المتعهد هو شركة "ميدي 1 تيفي ش.م" شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 18671 ويتمثل غرضها الاجتماعي، على الخصوص، في نقل وبث كل صورة وصوت عبر الساتل أو الكابل أو بواسطة البث الهرتزي الأرضي.

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

دفتر التحملات

باقة القنوات التلفزيونية

المقدمة من طرف شركة ميدي 1 تيفي ش.م.

رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر :

- القانون المنظم للهيئة العليا : القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

- قانون الاتصال السمعي البصري : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه ؛

- الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

- المتعهد : شركة "ميدي 1 تيفي ش.م" الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم الخدمة موضوع دفتر التحملات هذا.

- الخدمة : باقة القنوات التلفزيونية "Médi 1 TV Maghreb" و "Médi 1 TV Arabic" و "Médi 1 TV Afrique" و "Médi 1 TV" و "Anglophone" و "Médi 1 TV hispanophone" موضوع دفتر التحملات هذا.

تعاريف

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي :

- الاتصال الإشهاري : الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه.

- مُعلن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدى للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

المادة الأولى

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص توزيع خدمة تلفزيونية تتكون من باقة من القنوات التلفزيونية الإخبارية على مدار الساعة ("Médi 1 TV Maghreb" و "Médi 1 TV Arabic" و "Médi 1 TV Afrique" و "Médi 1 TV Anglo-phone" و "Médi 1 TV hispanophone") تُبث بالواضح عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) وعلى الشبكة الرقمية الأرضية.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني

التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 - يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع البرامج المقدمة من طرف الخدمة.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوو كفاءة في البرامج التي تنطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون الطوار، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليب المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

يمنتع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 20 و21 و22 منه.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

الباب الثاني

مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

المادة 6

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث. ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة.

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث صور أو تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص.

يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة.

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

محاربة الصور النمطية القائمة**على التمييز بين الجنسين ونشر ثقافة المساواة**

يلتزم المتعهد:

- بالنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها؛

- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها؛

- بالحرص على إعمال مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها.

المادة 12

حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامج حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف.

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، কিيفما كانت طبيعته.

يحرص المتعهد، في إطار برامجه، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال والمراهقين، سواء كانوا مشاهدين أو مشاركين، مع التمييز بين فئاتهم العمرية.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.9 - يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه.

عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين.

3.9 - يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسهر المتعهد كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبثها.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص**1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان.**

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بالأتمس أي من برامجه بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحرير على الكراهية.

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبثها.

كما يلتزم المتعهد بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بحثهم على المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف وشروط وقيم العيش المشترك وبينهم لأخطار العنف ومخالفة القوانين.

4.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في وضعية صعبة.

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المتعهد في إطار برامجه على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم.

يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى سمعي بصري أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

5.12 - في باب التربية الإعلامية.

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج وهوية حماية الأشخاص

عند طلب مشارك عدم الكشف عن هويته في برامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك إسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

تطبيقا لمقتضيات هذا الدفتر يقصد:

- بالأطفال، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 12 سنة؛

- بالمراهقين، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و18 سنة؛

- بالجمهور الناشئ، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة.

2.12 - في باب تصنيف البرامج

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض الصور أو التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك مسبقا.

يحترم المتعهد تصنيف البرامج حسب مستويات تقييم ثلاث بين طبيعة هذه البرامج مع حماية الجمهور الناشئ، ويطبق عليها نظام الإشارات الملثمة:

- الفئة 1 (بدون إشارة): البرامج الموجهة إلى جميع فئات الجمهور ؛

- الفئة 2 (علامة تنبيهية على شكل مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10- باللون الأسود): البرامج التي تتضمن مشاهد لا تلائم الجمهور الناشئ. ينصح عدم تتبعها من طرف الأطفال أقل من عشر سنوات ؛

- الفئة 3 (علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12- باللون الأسود): البرامج التي تعتمد في سيناريوهاها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي. ينصح عدم تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛

- الفئة 4 (علامة تنبيهية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 - باللون الأسود): البرامج المتضمنة لمشاهد عنف قوية والتي تتطلب موافقة الآباء. ينصح عدم تتبعها من طرف جمهور أقل من 16 سنة.

يتعين عرض هذه الإشارات على الشاشة طيلة مدة البرنامج. كما يتم إخبار الجمهور بها أثناء عرض الوصلات الإعلانية للبرامج أو بثها الأول المعلن عنه في الخدمة. ترفق هذه الإشارات مباشرة بتنبية صوتي قبل بداية البرنامج المعني.

3.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء.

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطات العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن خلال البرنامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثالث

التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول

الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج الوطني.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

تتكون برمجة الخدمة من نشرات إخبارية ومجلات وبرامج وثائقية.

تتمحور البرامج على الأخبار الوطنية والدولية.

يتم بث البرامج الناطقة أساساً:

- بالعربية والفرنسية بالنسبة للقناة "Médi 1 TV Maghreb"؛

- بالعربية بالنسبة للقناة "Médi 1 TV Arabic"؛

- بالفرنسية بالنسبة للقناة "Médi 1 TV Afrique"؛

- بالإنجليزية بالنسبة للقناة "Médi 1 TV Anglophone"؛

- بالإسبانية بالنسبة للقناة "Médi 1 TV hispanophone".

يلتزم المتعهد، ببث الخدمة، دون انقطاع، أربع وعشرون (24) ساعة في اليوم.

الفصل الثاني

الاتصال الإشعاري

المادة 22

شروط بث الإشعار

1. 22 - شروط إدراج الوصلات الإشعارية

يجب أن تكون الوصلات الإشعارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشعارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات خاصة "Générique" مميزة للإشعار لا تقل مدتها عن ثنيتين (2) قبل بث الخطاب الإشعاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزات الصوتية والمرئية.

يحرص المتعهد أيضاً خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن التصريحات المشاركين المتمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فوراً، لوقف تلك التصريحات.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

يلتزم المتعهد في برامج باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

الفصل الثالث

التزامات عامة

المادة 16

التزامات تجاه السلطات العمومية وحق الرد

طبقاً لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي:

- إندارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛

- بعض التصريحات الرسمية يطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛

- بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج، أو أجزاء البرامج التي يبثها، النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 18

الإخبار بأثمنة الخدمات "التيليماتيكية" أو الهاتفية زائدة الثمن

يُخبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية ازاء كل الأطراف الأخرى ولا سيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وبعدم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبثها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أي كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات السنوي الصافي للمتعهد.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع

قواعد تقنية

المادة 25

مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، ويلتزم بالمحافظة باستمرار على سلامة اشتغال تجهيزاته وأنظمتها، ولا سيما ضمان:

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث؛

- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية؛

يجب ألا تتضمن الإشارات السالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود لا تتعدى 18 دقيقة في كل ساعة.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية مطابقة للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 1)، وألا يفوق هذا المستوى البرنامج السابق واللاحق لها.

2.22- الإشهار غير المعلن والممنوع.

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع، كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري.

مع مراعاة المقتضيات أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون عند استضافة مدعويين يتدخلون في برنامج معين للتواصل حول ممتلكات، منتجات أو خدمات ينتجونها أو يشاركون في إنتاجها، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنتجوا البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 27

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات والوثائق الضرورية من أجل القيام بمهامها، وذلك في إطار الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 28

مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 29

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشرافية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

إلا أن المجلس الأعلى يمكنه أن يقرر في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المتعهد ربها غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

- تجهيزات للحماية من الحرائق ؛

- تجهيزات للوقاية من الصواعق ؛

- تأريض التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة المشاهدة والاستماع للمشاهدين، وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة.

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على الخصائص التقنية للبث ، على الأقل 48 ساعة قبل تفعيله. كل تغيير في هذه الخصائص التقنية يجب أن يكون مسبقاً بحملة إخبارية موجهة للمشاهدين مع تحديد تاريخ الشروع في تفعيله.

في الحالة التي يتم فيها إرسال الخدمة بين منصة الإنتاج والساتل بواسطة مشغل VSAT، يلتزم المتعهد بالتأكد من أن مشغل VSAT يتوفر على ترخيص من السلطة المختصة وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملاً والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع "حق للرد" أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 26

الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر (6) من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات بناء على توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدريبه.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لانقضاء أجل ستة (6) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمان تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

المادة 30

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث قناة أو مجموعة من القنوات المكونة للخدمة أو جزء من برامج القناة لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى ؛

- سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 31

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 32

الدخول حيز التنفيذ

يلغي ويعوض هذا الدفتر، دفتر التحملات الذي أعد بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.14 بتاريخ 22 من رجب 1435 (22 ماي 2014). يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمتعهد. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق به.

المادة 33

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

عن شركة «ميدي 1 تي في ش.م.»
الرئيس المدير العام

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي

البصري :

الرئيسة،

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 96.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بتعديل الترخيص الممنوح لشركة «ميدي 1 تيفي ش.م.» القاضي باستغلال الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تيفي».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و17 و18 و24 و26 و38 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017)، والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصاً المواد الأولى و12 و13 و14 منه ؛

وبناء على طلب تعديل ترخيص الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تيفي» الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 8 ماي 2019 ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 95.19 المؤرخ في 19 ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بوضع دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «ميدي 1 تيفي» المكونة من باقة من القنوات التلفزيونية الإخبارية («Médi 1 TV Maghreb» و «Médi 1 TV Arabic» و «Médi 1 TV Hispanophone»)،

وبعد المداولة :

1 - يقرر تعديل الترخيص الممنوح لشركة «ميدي 1 تيفي ش.م.» ببث الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تيفي» المكونة من باقة من القنوات التلفزيونية الإخبارية («Médi 1 TV Maghreb» و «Médi 1 TV Ara» و «Médi 1 TV Afrique» و «Médi 1 TV Hispanophone» لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ 11 ماي 2014. يحدد هذا الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛